

شرح أخصر المختصرات 02 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الصلاة والسلام على وفي الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف وافضل الانساك التمتع انواع النسك ثلاثة التمتع والقران والافراط يقول المصنف افضل هذه الانساك التمتع - [00:00:13](#)

قالوا لانه هو الذي تمناه النبي صلى الله عليه وسلم وود لو انه استقبل من امره ما استدبرتمتع كان هذا الذي اختاره عليه الصلاة

والسلام طيب ما هو التمتع قال المصنف في بيان التمتع - [00:00:35](#)

وهو ان يحرم بعمره في اشهر الحج وهو ان يحرم بعمره حطه عند كلمة عمرة واحد في اشهر الحج وهذا الثاني ويفرغ منها ثلاثة

هذي الشروط الان شروط التمتع ثم به يعني بالحج يعني ثم يحرم بالحج ثم به - [00:00:52](#)

هذا رقم ايش اربعة من عامه او في عامه هذا الخامس هذا الخامس اذا كم شرط عندنا من التمتع تمتعك التالي ان يحرم بعمره في

اشهر الحج ويفرغ منها يعني يطوف ويسعى ويحلق ويقصر في اشهر الحج - [00:01:17](#)

ثم بعد ذلك يحرم بالحج في نفس السنة وبقي شرط واحد لم يذكره المصنف وهو قوله يعني يتعمد المصلي لا يذكر انه سيذكر بعد

ذلك في اه شروط وجوب الدم - [00:01:38](#)

يعني هذا نعتبره متى متمتع الان انتبهوا معي الان المتمتع ما هو على القول المصنف شخص اتى بعمره تامة وفرغ منها في اشهر

الحج ثم احرم بالحج في نفس السنة - [00:01:57](#)

هذا يسمى ماذا؟ متمتع طيب هل المتمتع يجب عليه الدم او لا يجب عليه الدم لا يجب ولا ما يجب يجب بشرطه ان وجد دا شرط

شرط الوجوب الدم فانه يجب الدم - [00:02:10](#)

اذا المتمتع يجب الدم عليه او لا يجب عليه الدم نقول فيه تفصيل ان كان هذا المتمتع افاقي ليس من اهل الحرم فان الدم واجب

عليه وان كان من اهل مكة - [00:02:28](#)

او ممن هو حول مكة قريب منها مسافة قصر قريب من مكة يعني لا يسكن بعيدا عن مكة مسافة قصر فان هذا لا يجب عليه وان كان

افاقيا فانه يجب عليه الدم. فهي من المسألة - [00:02:44](#)

اذا من توفرت فيه هذه الشروط قالوا هذا متمتع. لكن هل يلزمه الدم او لا؟ يلزمه ان كان من خارج مكة ولا يلزمه ان كان من اهل مكة

لقول الله تعالى - [00:03:01](#)

ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام فمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام فانه هذا الذي يلزمه الدم قال فمن تمتع بالعمرة

الى الحج فما استيسر من الهدى - [00:03:15](#)

ما استيسر من الهدى واجب على من ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد اذا الهدى يكون واجب على من كان ليس من اهل مكة اما

من كان من اهل مكة او حولها قريبا - [00:03:31](#)

بينه وبين مكة مسافة قصر فانه لا يلزمه الهدى. اتضحت الان الصورة اذا المتمتع هو الذي الذي جاء بعمره تامة وفرغ منها في اشهر

الحج ثم احرم من نفس السنة - [00:03:45](#)

قال المصنف ثم الافراد يعني في الافضية هي للتمتع والافراد ما هو الافراد؟ وهو ان يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منها اذا ما هو

الافراد الافراد ان يحرم بالحج يقول وحده. طبعا قال ثم بعمره - [00:03:56](#)

يعني يقصد انه لو اراد ان يعتمر اذا هب ان يعتمر يعتمر بعد الحج وليس بشرط لانه لو لم يعتمر بعد الحج يعتبر مفرد كذلك قال

المصنف والقران هذا الثالث - 00:04:18

ما هو القران؟ القران له صورتان باختصار سورة القران الاجمالية ان يجمع بين الحج والعمرة كلاهما بنسك واحد يعني باحرام واحد اذا المتع جاء بحج وعمرة لكن بكم احرام باحرام منفصلين - 00:04:34

المفرد جاء بماذا جاء بحج فقط باحرام واحد لكن لحج فقط مسألة العمرة بعد ذلك هذه لا علاقة لها بالافراد ما تلزمه في الافراد يعني اذا اراد ان يعتمر بعد ذلك يعتمر هو - 00:04:53

ان يفعل ما يشاء القران ما هو؟ ان يحرم بالحج والعمرة باحرام واحد. ينوي الحج والعمرة يجمع بين النسكين باحرام واحد وهذا له صورتان طريقة الاحرام بالحج والعمرة في القران لها طريقتان - 00:05:10

ما هما؟ قال المصلي والقران ان يحرم بهما معا هذه الصورة الاولى ان يحرم وينوي بقلبه الحج والعمرة واذا لبي قال لبيك حجا وعمرة او لبيك عمرة وحجا طيب والمفرد ماذا يقول - 00:05:30

بك حجة والمتمتع ماذا يقول سيقول في احرام العمرة لبيك عمرة وفي احرام الحج سيقول لانها منفصلة طيب والقارن ماذا يقول؟ لبيك عمرة وحجا او حجا وعمرة هذه هذا معنى ان يحرم بهما معا - 00:05:51

طيب الصورة الثانية او بها يعني بالعمرة اكتبوا عندها او بها يعني بالعمرة ثم يدخله يعني الحج اي الحج ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها اذا الصورة الثانية كيف - 00:06:10

يحرم بالعمرة قبل ان يشرع في العمرة ما هو اول عمل في العمرة طواف نوى العمرة فقط وقبل ان يشرع في عمل من اعمال العمرة احرم بايش بالحج اصبح جمع بين حجه وعمرة في نية واحدة. اذا لها طريقتان - 00:06:29

اما ان ينوي الحج والعمرة معا فيقول لبيك حجا وعمرة او يحرم بالعمرة فقط فيقول لبيك عمرة وقبل ان يطوف يحرم بالحج فيقول لبيك حجا فيدخل الحج على العمرة قال المصنف - 00:06:52

او بهما او بها تبدو العمرة ثم يدخله اي الحج عليها قبل الشروع في طوافها. لكن يقولون لو انه شرع في طوافها ما يستطيع ان يدخل بعد ذلك الا في سور اخرى مستثناة - 00:07:11

قال المصنف وعلى كل من متمتع وقارن اذا كان افقيا افقيا يعني ليس من مكة ولا هو قريب منها قال اذا كان افقيا دم نسك بشرطه دم ونسك بشرطه يعني بهذا الشرط دمه نسك اللي هو دم المتمتع والقران. طيب دم المتمتع جاء في القرآن في الاية - 00:07:25

والقران قالوا قياسا على المتمتع ولان القران يسمى تتمتع احيانا فاذا الاية نصت على المتمتع وقالوا هي تشمل ايضا القران ما هي العلة؟ ما هي الحكمة؟ عفوا ما هي الحكمة من مثل هذا؟ يعني - 00:07:50

الحكمة من وجوب الذنب قالوا لانه ترفه بانه اتى بنسكين في ماذا؟ في سفر واحد اتى بنسكين في سفر واحد ما معنى في سفر واحد بمعنى بالنسبة للقارن اتى بالحج والعمرة نسكين في رحلة واحدة وسفر واحد - 00:08:10

طيب بالنسبة للمتمتع المتتمتع اتى بالعمرة وحدها واتى بالحج وحده لكن كلهم في عام واحد وفي وبسفرة واحدة اذا طيب دعونا وهذا معنى قوله بشرطه بشرطه يعني ان يكون من اهل المسجد الحرام وان لا يسافر بينهما مسافة قصر - 00:08:34

والا يسافر بينهما مسافة قصر اكتبوا عندها دم نسك بشرطه عدم السفر بينهما مسافة قصر وهذا الذي روي عن عمر رضي الله عنه اذا اعتمر في اشهر الحج يقول رضي الله عنه ثم اقام فهو متمتع - 00:08:55

وان خرج ورجع فليس بمتمتع اذا قال المصنف وان حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة هذي صورة مرت معنا ان حاضت المتمتعة والمقصود قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج احرمت به وهذا الذي حصل لعائشة رضي الله عنها انها

احرمت - 00:09:14

بالعمرة متمتعة ثم حاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج عليه اذا اذا حاضت المتمتعة قبل طواف العمرة فخشية ان يفوتها الحج لانها محرمة بعمرة والحج سينتهي وما تستطيع ان تطوف - 00:09:44

قال احرمت به يعني بالحج وصارت قارنة بهذا الاحرام الثاني قال المصنف وتسكن التلبية انتقل الان الى امر اخر من اعمال النسك

وهي التلبية قال وتسن التلبية وتتأكدوا اذا التلبية سنة وليست واجبة - [00:09:59](#)

قال وتتأكد يعني هذه السنية اذا على نجسا او هبط واديا على نسزا يعني رفع ارتقى في جبل مرتفع او نحوه او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق او ركب او نزل - [00:10:20](#)

او سمع مليبا او رأى البيت او فعل محظورا اسيا يعني بمعنى كلما تجدد له حال فانه يلبي نعم ويروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه وبعض الصحابة قال - [00:10:39](#)

وكره احراما قبل ميقات كره احرام قبل الميقات كلنا يعلم ان هناك مواقيت للحج مكانية وزمانية المواقيت المكانية سيأتي لها باب خاص والمواقيت الزمانية التي نسميها اشهر الحج ميقات زمني اشهر الحج - [00:10:58](#)

يقول المصنف لو انه احرم قبل الميقات المكاني يعني شخص جاء من مصر ميقاته فين فاتته الجحفة فلو احرم من مصر ينعقد او لا ينعقد الاحرام ينعقد لكن مع الكراهة - [00:11:23](#)

اذا اكتب عندها عند قوله وكره احراما قبل ميقات اكتبوا عنده وينعقد ما معنى وينعقد؟ يعني يصح الاحرام لكن في كراهة قال وبجح قبل اشهره لو احرم بالحج قبل اشهر الحج - [00:11:40](#)

ينعقد او لا ينعقد قالوا ينعقد ما في شيء يدل على عدم الانعقاد هذه ولكن الكراهة تراها في هذا الفعل اذا احرم قبل الميقات سواء زمني او مكاني فان الاحرام ينعقد ويكره ذلك - [00:11:55](#)

طيب قال المصنف باب المواقيت والاحرام انتقل الى المواقيت بدأ بالمواقيت المكانية قال وميقات اهل المدينة الحليفة. الحليفة اليوم هي ابار علي وهي الان التصقت بالمدينة قال والشامي ومصر والمغرب الجحفة والجحفة قرية قبل رابط باتجاه مكة بينهم وبين رابع - [00:12:13](#)

اظن كيلو او اثنين كيلو او نحو ذلك قال واليمن ميقاتهم يللمم والذي يسمى اليوم السعودية قال ونجد قرن قرن الذي يسمى ماذا؟ السيل الكبير السيل الكبير هذا هو الميقات - [00:12:36](#)

وان كان كثير من اهل الطائف او من اهل آآ المشرق اذا جاؤوا لا يمرون بعضهم على السير الكبير وانما يمرون بوادي في الطائف في وادي محرم اه هذا الميقات - [00:12:54](#)

هو موازي لمحاذي لميقات السائل الكبير بوادي هذه محرم قال والمشرق ذات عرق ذات عرق اليوم مهجور ما هو طريق ليس به طريق منطوق ويقال لها الضريبة قال ويحرم من بمكة لحج منها يعني من مكة - [00:13:10](#)

اذا كان سيحرم بالحج المكى يحرم من مكة ولعمرة من الحل اذا كان المكى سيحرم للعمرة احرام العمرة يخرج الى الحل ان يخرج خارج الاميال الحلم خارج الاميال فيحرم منها ومنها التنعيم خارج الحرم منطقة الحرم ليست المسجد وانما الحرم الاميال منطقة مكة - [00:13:30](#)

لان مكة اليوم جزء منها حرم وجزء منها خارج الحرم وكذلك الحرم اليوم جزء منه مكة وجزء منه ليس من مكة امام ما وصلته البيوت فيبدأ الحرم مثلا من الحديبية من الشميسي - [00:13:54](#)

فهذه المنطقة ما بعد الشميسي حرم لكن ليس مكة اذا نفرق بين الاميال الحرم منطقة الحرم ومنطقة مكة قال المصنف اذا المكى يحرم للحج من مكة وللعمرة من الحلم يخرج خارج الحرم - [00:14:11](#)

في اي منطقة ويحرم يصح ذاك لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن ان يخرج يخرج باخته عائشة رضي الله عنها وتحرم يحرم من التنعيم للعمرة لانها اصبحت في حكم المكية لانها نوت العمرة من مكة. اذا هي في حكم المكى - [00:14:30](#)

فارادت العمرة فامر اخاها اباها عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يعمرها من التنعيم قال المصنف واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عشر من ذي الحجة - [00:14:47](#)

قالوا يدخل فيها يوم النحر لكن يوم النحر لا يصلح لاحرام الحج لماذا لان عرفة قد فات ما يستطيع ان يحرم في يوم النحر لحج السنة هذي ان عرفة قد فاتة الوقوف - [00:15:05](#)

انتقل المصنف عليه رحمة الله الى محظورات الاحرام قال محظورات الاحرام تسعة ما معنى محظورات الاحرام؟ المقصود بها المحظورات جمع محظور والمحظور هو الممنوع يعني المحرمات بسبب الاحرام هناك محظورات كثيرة كل المعاصي محظورات -
00:15:20

لكن محظورات الاحرام يعني المحرمات التي سببه تحريمها هو الاحرام التلبس بالحج او بالعمرة محظورات الاحرام تسعة قال ازالة شعر هذا رقم واحد ازالة شعر قال الله ولا تهلکوا رؤوسکم حتى يبلغ الهدي محله - 00:15:43

وتقليم اظفار وهذا الثاني دليل تقديم الاظفار هو دليل الشعر قالوا قياسا على الشعر بالاجماع انعقد الاجماع على ان تقليم الظفر محرم قال وتغطية رأس ذكر وهذا الثالث تغطية رأس الذكر خرج به - 00:16:10

رأس الانثى المرأة تغطي رأسها قال ولبسه المخيط والمقصود بالمخيط لبسه يعني الذكر المخيط خرج بذلك الانثى فانها تلبس المخيط ما هو المخيط؟ المقصود الملابس المعتادة التي يلبسها الانسان في عاداته ما كان - 00:16:29
ما كان على قدر جسم الانسان كالثياب والوتر وفلاين وغير ذلك قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل قال ولبسه المخيط الا سراويل لعدم ازار الا سراويل سراويل - 00:16:48

هذا ليس جمعا هذا مفرد المقصود بالسراويل ما نسميه اليوم نحن ايش نحن نقول سروال لكنهم يقولون سراويل ويجمعون على سراويلات الا سراويل لعدم ازار اذا هذه حالة ضرورة اذا لم يجد ازار اصلا يحرم فيه فيمكن عند ذلك ان يلبس السراويل - 00:17:09
وخفين لعدم نعلين اذا مسألة السراويل لعدم الازار والخفين لعدم النعلين هذه مسألة اضطراب يعني اذا فقد فعند ذلك يلجأ الى هذا طيب اذا جاء الى هذا يفدي او لا يفدي نقول ولا فدية - 00:17:32
اذا قوله وخفين لعدم نعلين اكتبوا عندها بلا فدية. ما نلزمه الفدية لانه فعل ذلك اضطرابا ولان النص اباح له هذا. النبي صلى الله عليه وسلم قال الا استثنى هذا الا - 00:17:51

نعم الا ان لا يجدن عليهم قط طيب الان كم محظور اخذنا لا ما اخذنا خمسة قبل اربعة الخامس الطيب والخامس الطيب قال والطيب اذا محظورات الاحرام التي اخذناها الان مررنا عليها ما هي - 00:18:08
قال ازالة الشعر ويشبهه الثاني ما هو تقليم الظفر وكلاهما ترفه ازالة قال وتغطية الرأس ولبس المخيط وهذان متشابهان كلاهما ماذا كلاهما ايش لبسه تغطية للبدن والخامس التطيب الطيب وضع الطيب. هذه الخمسة - 00:18:27
لها فدية واحدة تسمى فدية الاذى من فعل شيئا من هذه المحظورات الخمسة فان الواجب في حقه ان يفدي. يفدي كيف؟ هو مخير ففدية من صيام او صدقة او نسك - 00:18:50

من صيام يعني يصوم ثلاثة ايام كما في حديث كعب بن عجر فصم ثلاثة ايام او وفدة من صيام او صدقة يعني يطعم ستة مساكين كل مسكين يعطيه مد من بر او نصف صاع يعني مدين - 00:19:06
من غيره او نسك قال او يذبح شاة هو مبين الخيار من فعل شيء من هذه المحظورات الخمسة بالخيار انشاء صام ثلاثة ايام وان شاء اطعم ستة مساكين كما سيأتي وان شاء ذبح شاة - 00:19:25

يوزعها على المساكين انتقلوا للمحظور السادس وما بعده قال وقتل صيد وهذا السادس طيب قتل الصيد الصيد محظور مستقل تلف عن خمسة لانه فديته تختلف عن فدية ما قبله وما بعده له فدية خاصة - 00:19:41
ثم قال وعقد نكاح وهذا المحظور الكم السابع وعقد نكاح وجماع وهذا الثامن ومباشرة فيما دون فرج وهذا التاسع اذا الثلاثة الاخيرة ايضا هي متشابهة من حيث كونها متعلقة بالنساء عقد النكاح - 00:20:04

المباشرة الجماع وكل واحد من هذه الثلاثة له حكم يخصه في الفدية في مسألة الفدية طبعا عقد النكاح ما فيه فدية محرم ولا يصح لكن ليس فيه فدية اما الجماع والمباشرة فهذا فيه فدية وفيها تفصيل - 00:20:27
قال المصنف ومباشرة فيما دون فرج يعني ان يباشر ولكن لا لا يجامع بدون جماع فيما دون الفرج يعني لا يصل تصل الى الجماع فان وصلت الى الجماع انتقل من مباشرة واصبح يسمى هذا المحظور جماع. اذا المحظورات الان كم صارت - 00:20:45

تذكرها المصنف تسعة قلنا الخمسة الاولى فيها فدية اذى. ما هي الخمسة الاولى ازالة الشعر لحظة ازالة الشعر. الله قال ولا تحلقوا رؤوسكم فهل هو خاص بشعر الرأس؟ لا الاية نصت على شعر الرأس والحقوا بها كل الشعور - [00:21:07](#)

كل شعر في جسم الانسان يلحقه اذا ازالة الشعر والثاني الطفل والثالث تغطية الرأس والرابع لبس المخيط والخامس التطيب ما هي فدية هذه الخمسة فدية الاذى ما هي اما ان يصوم - [00:21:26](#)

ثلاثة ايام واما ان يتصدق على ستة مساكين ماذا يطعمهم؟ سيأتي بيان اطعامهم اطعامهم محدد اما مدمن بر او مدين من غير البر طيب او يذبح شاة هو بالخيار طيب قتل الصيد سيأتي بيانه - [00:21:46](#)

سيأتي بيانه بعد قليل نشرحه. قال المصنف ففي اقل من ثلاث شعرات وثلاث اظفار او ثلاثة اظفار في كل واحد فاقط طعام مسكين وفي الثلاث فاكثر دم. انتبهوا للتفصيل - [00:22:06](#)

اول محذور ذكره المصنف والثاني ما هو حلق الشعر وتقليم الظفر يقول المصنف الفدية لا تجب الا اذا فعل اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار طيب ما دون ذلك؟ يقول ما دون ذلك ليس فيه فدية - [00:22:25](#)

طيب ماذا فيه؟ فيه فدية اخرى ليست الفدية التي ذكرنا قال ففي اقل من ثلاث شعرات وثلاثة اظفار طعام مسكين يفهم من هذا انه اذا حلق شعرة واحدة مسكين واحد. شعرتان - [00:22:44](#)

مسكينة ثلاثة شعرات انا فدية خلاص ثلاث شعرات فدية اذا بلغت الثلاث فيها الفدية يخير بين الصيام ثلاثة ايام اطعام ستة مساكين او ذبح شاة طيب قال قال المصنف وكذلك في الاظفار اذا حلق او قلم ظفرا واحدا - [00:23:00](#)

ومعناه يطعم مسكين واحد واذا اثنان مسكينان اذا ثلاثة وجبت الفدية. طيب قالوا هذا اجتهدا لانهم يرون انه قال يعني يرون ان حلق الراس لا يحصل لا يسمى حلق بحلق شعرة واحدة - [00:23:28](#)

وانما يسمى حلق هذا الامر اجتهادي هذا اجتهد منهم ان اصابوا فلهم اجران ان اخطأوا فلهم اجر واحد يقولون انه اذا حلق رأسه حلق شعرة واحدة ما يسمى حلق اذا حلق شعرتين لا يعني اقل الحلق الجمع والجمع اقله ثلاث - [00:23:46](#)

قال المصنف وهذا طبعا خلاف عن الامام احمد هذا الكلام مو كلام المتأخرين هذا كلام الامام احمد وله رواية ثانية له رواية اخرى انه يتصدق باي شيء بقبضة ما يشترط ان يطعم مسكين يعني - [00:24:04](#)

يعني لا يرون الفدية واجبة الا في ذا فيما اذا بلغت الثلاث قال المصنف وفي تغطية الرأس بلاصق ولبس مخيط والتطيب في بدن وثوب او شم او او دهن الفدية - [00:24:19](#)

ما معنى هذا يقول في تغطية الرأس ولبس المخيط والتطيب في البدن او في الثوب او شم الطيب او دهن يقول في هذا كله فيه الفدية. ما هي الفدية؟ سبق ان قلناها. وش هي الفدية - [00:24:44](#)

على التخيير وعلى التأخير وليس على الترتيب الصيام او الصدقة او ذبح الشاة قال المصنف وان قتل صيدا مأكولا برياً اصلاً فعليه جزاؤه وان قتل صيدا مأكولا برياً قتل الصيد - [00:25:01](#)

اولا لابد ان نعرف ما هو الصيد الذي يحرم قتله ما هو الحيوان؟ الحيوان الذي اجتمعت فيه ثلاثة شروط ان يكون برياً مأكولاً وحشية ما هي الشروط مأكولاً المصنف اشارة الى - [00:25:19](#)

كونه مأكول معناه لو قتل الحاج او المحرم لو قتل حيواناً لا يؤكل قتل هرة هل نقول قتل صيد لا لانه لا يؤكل طيب قال برياً لو قتل سمك اخرج سمك صاد سمك من البحر فقتله واكله - [00:25:38](#)

هل يعتبر ان نقول فيه الفدية لا لانه ليس بري قال وحشياً قلنا وحشة هو الحيوان المأكول البري الوحشي ما معنى الوحشي؟ الوحشي يعني خلاف الانس ليس من الحيوانات التي تعيش مع الناس في البيوت ويربونها في البيوت الداجنة - [00:26:00](#)

مثل الدجاج مثلاً او الابل او البقر او الغنم فلو قتل المحرم دجاجة او ذبح شاة او بقرة او جملاً ما يقال قتل صيد لكن لو قتل حمامة هذا صيد - [00:26:20](#)

او قتل غزالاً او قتل ظبياً فهذا الصيد الوحشي هو غير المستأنس. اما المستأنسات فانها لا تدخل. قال المصنف وان قتل صيدا مأكولاً

بريا اصلا ما معنى اصلا؟ اصلا يقصد يعني وحشيا باصله. اصله وحشي - 00:26:38

بمعنى لو ان الوحش الحيوان الوحشي استأنس فهل يعتبر صيد بحسب اصله ولا غير صيد بحسب ما انتقل اليه العبرة بالاصل وكذلك لو ان حيوان مستأنس توحش لو انه مثلا دجاجة توحشت اصبحت غير مستأنسة - 00:26:58

او جمل مثلا وشذ واصبح ناد ولا يستطيع احد يقرب منه. هل نقول هذا صيد؟ لانه اصبح وحشي. العبرة باصله قال فعليه جزاؤه فعليه جزاؤه ما هو جزاؤه سيأتي جزاؤه - 00:27:20

نؤجل الكلام عن الجزاء قال المصنف والجماع قبل التحلل الاول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لئسكهما مطلقا قالوا لا يفسد الحج ولا العمرة الا الجماع. متى بالنسبة للحج؟ قبل التحلل الاول. وبالنسبة للعمرة - 00:27:38

قبل الفراغ من سعيها اذا نفهم حاجة لو ان رجلا قبل ان يتحلل التحلل الاول كيف التحلل الاول كلنا يعرف اذا ذهب الحج هناك اعمال يعملها يفك الاحرام يلبس ملابسه - 00:28:00

قبل ذلك يكون لابس ملابس الاحرام فاذا كان هذا الجماع حصل قبل التحلل الاول فان النسك يفسد وفي العمرة قبل فراغ سعي احرم بالعمرة طاف سعى قبل ان ينتهي من السعي جامع - 00:28:15

ماذا يحصل يفسد النسك. اذا ليس هناك مفسد للنسك الا الجماع قبل التحلل الاول في الحج وقبل فراغ السعي في العمرة قال وفيه يعني وفي الجماع لحج بدنة والبدنة ما هي - 00:28:35

يعني جمل قال والعمرة شاة ويمضيان في فاسده ويقضيانه مطلقا يقضيانه سواء كان هذا الحج نفل او كان فريضة يقول اذا ما الذي ينبني الان نريد ان نحدد ما الذي ينبني على الجماع قبل التحلل الاول؟ ماذا قال المصنف؟ ينبني عليه اربعة امور - 00:28:55

الامر الاول قال مفسد لئسكهما يعني فسد النسك هذا الواحد. الثاني وفيه لحج بدنة هذا رقم اثنين طيب واذا كان عمره ففيها شاة هذا اثنين ما زالت اثنين فدية ويمضيان في فاسده - 00:29:24

هذا الثالث ويقضيانه بعد ذلك مطلقا. ما معنى مطلقا؟ معناه سواء كان هذا الحج الذي افسده حج فريضة او حج نافلة. حتى ولو كان حج نافلة. يقضيه. كيف يقضيه؟ نفل - 00:29:39

نقول الحج يجب اتمامه واتموا الحج والعمرة لله قال ويقضيانه مطلقا ان كانا مكلفين فورا يقضيانه في السنة الثانية ان كانا مكلفين يعني بالغين عاقلين قال فورا في السنة الثانية - 00:29:53

وان لم يكون مكلفين قال والا يعني وان لم يكونا مكلفين بعد التكليف. يعني لو حصل هذا الجماع قبل التكليف فانه ينتظر حتى يكلف ثم بعد ذلك يقضي. اذا ما الذي ينبني على الجماع قبل التحرر الاول؟ الفساد فساد النسك. وجوب البدنة. وجوب - 00:30:11

المضي في هذا الفاسد يكمل اعمال الحج والقضاء فيما بعد ذلك قال المصنف والا يعني والا يكونا مكلفين بعد التكليف وحجة الاسلام فورا لو كان هذا الفعل صدر من واحد ما هو مكلف - 00:30:33

فنقول ينتظر حتى يكلف ويحج حجة الاسلام ثم يقضي الحج الذي افسده سابقا قال المصنف ولا يفسد النسك بمباشرة وقلنا قاعدة ان النسك لا يفسد الا بايش بالجماع قبل التحلل الاول - 00:30:51

قال ولا يفسد النسك بمباشرة. ويجب بها بدنة ان انزل والا شاة الان انتقل المصنف من الجماع الى المباشرة وهي دون الجماع يقول اذا حصلت مباشرة فان النسك لا يفسد. طيب ما الذي ينبني على المباشرة - 00:31:08

يقول ان كانت المباشرة سببت انزالا حصل انزال مع المباشرة فان الواجب بدنة وان لم يحصل انزال فان الواجب شاة قال المصنف ولا بوطء في حج بعد التحلل الاول وقبل الثاني - 00:31:27

نحن قلنا الالافساد لا يفسد النسك الا متى بالحج جماع قبل التحلل الاول اذا معنى هذا جماع قبل التحلل الاول نفهم من هذا شيان نفهم امرين معناه ان الجماع بعد التحلل الاول - 00:31:47

لا يفسد ومعنى انه غير الجماع لا يفسد سواء قبل ولا بعد قال ولا بوطن يعني ولا يفسد ولا يفسد بوطء ولا يفسد بوطء في حج بعد التحلل الاول وقبل الثاني - 00:32:00

لكن يفسد الاحرام لكن يفسد الاحرام يقول النسك ما يفسد ما الذي يفسد؟ الاحرام يفسد. طيب ايش ينبنى عليه؟ كيف يعني يفسد الاحرام قال ينبنى على فساد احرامه فيحرم من الحل ليطوف للزيارة يعني طواف الافاضة - [00:32:18](#)

باحرام صحيح ويسعى ان لم يكن سعى وعليه شاة اذا نعيد نقولنا ان الوطء بعد قبل التحلل الاول يفسد ايش النسك طيب بعد التحلل الاول لا يفسد النسك لكن يفسد الاحرام - [00:32:37](#)

فيصبح لو ان هذا الذي تحلل التحلل الاول باقى عليه الطواف ما طاف. طواف الافاضة تحلل الان الاول باقى عليه طواف الافاضة وجامع ما الذي يفسد نسكه او احرامه احرامك - [00:32:56](#)

الذي ينبنى على هذا انه نقول له اذا اردت ان تذهب الى البيت لتطوف ينبغي عليك ان تحرم مرة ثانية وتذهب وتطوف لان احرامك فسد بهذا الجماع. قال المصنف فيحرم من الحلم ليطوف بالزيارة في احرام صحيح ويسعى ان لم يكن سعى - [00:33:14](#)

وعليه شاة وعليه شاته كل هذا فيه اثار عن الصحابة رضي الله عنهم. قال المصنف واحرام امرأة كرجل الا في لبس مخيط هذا واحد وتجنب البرقع اثنى والقفازين ثلاثة وتغطية الوجه - [00:33:37](#)

وهذا اربعة فان غطته بلا عذر فدت كيف مثل الرجل اذا لبس فما هي فديتها؟ معناها مخيرة اما صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاحن. اذا المرأة تختلف عن الرجل في اربعة اشياء. لبس المخيط - [00:33:59](#)

تلبس المرأة المخيط والبرقع لا تضع برقع ولا قفازين ولا لا تغطي وجهها لكن تغطي وجهها لا تغطي وجهه ان لم يكن هناك رجال ان وجد الرجال ام فانها تغطي وجهها بهذا الامر فاذا ذهب الرجال تكشف وجهها - [00:34:16](#)

لا تغطي وجهك قال المصنف انتقل الى باب الفدية ما هي الفدية؟ قال انتبهوا الان موضوع الفدية جزء منه سبق ذكرناه قال المصنف يخير بفدية حلق واحد وتقليم اثنى للاظافر يعني حلق الرأس او الشعر وتقليم الظفر. وتغطية رأس ثلاثة - [00:34:35](#)

وطيب اربعة يخير في هذه الاربعة بين ايش قال بين صيام ثلاثة ايام هذا الخيار الاول او اطعام ستة مساكين هذا الثاني كيف يطعمهم؟ قال كل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير - [00:34:59](#)

يقصد مثل مثل ايش يا مشايخ مثل زكاة الفطر قال او ذبح شاة وهذا الخيار الثالث اذا من ارتكب محظور من المحظورات السابقة اللي قلناها الخمسة الماضية المصنف ترك واحد ما هو الذي تركه - [00:35:18](#)

لبس المخيط وهو معها ملحق بها اذا يخير بفدية هذه الخمسة الاولى بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة كيف يطعم ستة مساكين قال كل مسكين يعطيه مد من بر او نصف صاع من تمر - [00:35:38](#)

واضح هذا الكلام يا مشايخ ولا لا طيب قال كم بقي من الوقت قال وفي جزاء صيد انتهينا من الخمسة الاولى سننتقل الان الى المحظور السادس. ما هي فديته؟ طيب ايش هو المحظور السادس - [00:35:55](#)

قتل الصيد هيا انتبهوا قتل الصيد انتبهوا معي الان قبل ما نقرأ انتبهوا لما اقول قتل الصيد فديته تختلف بحسب نوع الصيد فان كان الصيد مثليا ما معنى الصيد مثلي؟ يعني اذا كان هذا الصيد له مثيل - [00:36:13](#)

له مثيل فين في بهيمة الانعام اذا كان الصيد مثلي يعني له شبه باحد الحيوانات الثلاثة. ما هي الابل او البقر او الغنم فاذا كان الصيد يشبه واحد من هذه الثلاثة - [00:36:33](#)

فلنسمي هذا الصيد ايش مثل واذا كان ليس له شبه باحد هذه الثلاثة فنسمي هذا الصيد ايش غير مثلي عرفنا التصنيف اذا عندنا صيد مثلي وصيد غير مثلي طيب كيف نحدد ان هذا له شبه ولا ما له شبه؟ من الذي يقرر هذا الكلام - [00:36:50](#)

يقرر هذا الكلام اولاً الصحابة رضي الله عنهم ما ورد عنهم من احكام في بعض الصيد انهم قضوا في بعض الصيد وحكموا عليه بانه مثلي يعني حكموا في النعامة انها تشبه - [00:37:11](#)

الجمل وحكموا في في في الظباء والوعود لانها تشبه البقر بعظها وحكموا في الحمامة انها تشبه الشاة بطريقة الشرب اذا ما قضى فيه الصحابة انه مثلي فهو مثلي وما لم يقض فيه الصحابة - [00:37:26](#)

ما ورد عن الصحابة شيئا ماذا نفعل قال يحكم به ذو عدل منكم اذا حكم فيه اثنى من ذوي الخبرة والمعرفة فيحكمون

على هذا الصيد هل هو مثلي او غير مثلي؟ عرفنا طريقة تحديد المثلي من غير المثلي - [00:37:45](#)

طيب ما قضت فيه الصحابة فليس لاحد فيه كلام لا يجي احد يتكلم بعد ذلك يقول لا هذا مو مثلي الصحابة قضوا فيه انتهى

الموضوع هم اعرف بالشرع واعرف باللغة واعرف - [00:38:03](#)

بالواقع اكثر ما يعرفه غيرهم اذا عرفنا المثلي وغير المثلي. طيب ما هو جزاء قتل الصيد المثلي يخير بين ثلاثة اشياء اما ان يذبح

المثل نتكلم عن مثلي ودعونا نقول مثلاً قتلة حمامة - [00:38:14](#)

ليس الصيد ليش ايش الدليل على هذا توفرت الشروط فيها برية وحشية مأكولا اذا هي صين قتل حمامة ما الذي يشبهها الشاة فاذا

من قتل الحمامة قتل صيدا مثله فهم خير من ثلاثة. اما ان يذبح المثل - [00:38:34](#)

واما ان يقوم المثل دراهم فيشتري به طعام ويعطي كل مسكين مدا من بر. يشتري كمية بر ويطعم كل مسكين مدمن بر او يشتري به

مثلاً شعير غير البر. فيعطي كل مسكين كم - [00:38:56](#)

نصف ساعة يعني مدة او يصوم عن كل مسكين اليوم عرفنا الان نكرر الذي قتل الحمامة الحمامة ما هو مثيلها الشعب فهو اما ان

يشتري شاة ويذبحون ويوزعها على الفقراء - [00:39:10](#)

واما ان يقوم الشاة دراهم يقول الشاة كم تساوي؟ بالريال نفرض خمس مئة ريال الخمس مئة ريال كم مدمن بر تأتي يجيب كمبر مد

قول افرض خمسين يعني مثلاً هذا ما هو تحديد يحتاج الى الرجوع الى الاسعار السوق - [00:39:28](#)

كم تساوي؟ لكن هب انها تطعم خمسين مسكين اذا هو مخير اما ان يشتري بها برا ويطعم خمسين مسكين او يصوم عن كل مسكين

يوم يعني يصوم كم خمسين يوم - [00:39:47](#)

واضح؟ هذا اذا كان القيمة يعني تساوي اطعام خمسين مسكين. هب ان القيمة تساوي طعام عشرين مسكين معناه يصوم عشرين

فهنا القاعدة اذا المثلي ما هو جزاؤه اما ذبح المثل - [00:40:00](#)

او او تقييم ايش تقييم المثل دراهم فيشتري به طعام او يصوم عن كل مسكين يوم. طيب غير مثلي النوع الثاني قيمة الشاه اذا

كانت شاة النوع الثاني غير المثلي - [00:40:16](#)

ما هو ليس بمثله يعني ليس له مثيل في بهيمة الانعام فما هو جزاؤه نفس الخيارات الا اننا سنحذف منها خياراً مثلاً ما له مثل فاذا

يبقى عندنا الاطعام او ايش - [00:40:32](#)

والصيام. طيب نطعم عليه اساس بقيمة ايش كنا في المثل نطعم بقيمة المثل والان بقيمة الصيد نفسه قتل مثلاً حيواناً ليس مثلياً

فنأخذ هذا الحيوان وننظر كم قيمته في محل اتلافه في المكان الذي قتله في كم يساوي - [00:40:48](#)

هب انه مثلاً يساوي مئة ريال هذا الحيوان والمئة ريال تطعم كم مسكين هب انها تطعم عشرة مساكين. فاذا هو بالخيار اما ان يطعم

عشرة مساكين او يصوم عشرة ايام واضح المسألة؟ قال المصنف - [00:41:07](#)

عليه رحمة الله ننهي هذه القضية قال وفي جزاء صيد بين مثلي مثلي هذا واحد او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً هذا اثنين يجرى

في فطرة في طعم عن كل كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره - [00:41:23](#)

او يصوم عن طعام كل مسكين هذا ثلاثة او يصوم عن طعام كل مسكين يوماً واطحة المسألة قال وبين اطعام او صيام في غير المثل

وبين اطعام اكتب عندها واحد - [00:41:42](#)

او صيام اكتب عند اثنين في غير مثلي اذا في المثل فهو مخير بين ان ان ان يذبح المثلي او يشتري الطعام اثنين او يصوم. وفي غير

المثل بين اطعام - [00:42:00](#)

وبين صيام اما ان يطعم مساكين بقيمة المثل او يصوم عن كل مسكين يوم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:42:15](#)